ملخص محاضرات مقياس الملكية الفكرية

معدة لطلبة السنة الثالثة

قانون عام

المحاضرة الثامنة

الرسوم الصناعية :

يعني الرسم صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء كانت آلية أو كيميائية منفصلة أو مركبة ، مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة، وقد يتمثل هذا الرسم في صورة مستمدة من الطبيعة أو منظر خيالي جميل أو مجرد خطوط أو زخارف أو نقوش، كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنتوجات والسجاد والأواني الزخرفية وأوراق الجدران.

وبالنسبة للتعريف القانوني للرسم الصناعي، فقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 86/66 أنه:"يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.

أما النمودج فيعني القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية، أي الشكل الذي تتخذه الآلات المبتكرة أو السلعة ذاتها كما هو الحال في النموذج الخارجي للسيارات (سيارة رونو، بيجو)...أو قارورات المشروبات الغازية (مشروب كوكاكولا)،أي يقصد بالنموذج القالب ذو الثلاث أبعاد المستعمل لصنع السلع.

عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر 86-66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بقوله:"يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.

الشروط اللازم توافرها في الرسوم والنماذج الصناعية:

الشروط الموضوعية :

***شرط الصفة الصناعية:**

يقصد بذلك أن يخصص الرسم أو النموذج لاستخدامه في الإنتاج الصناعي، أي قابلا للتطبيق على المنتجات الصناعية، حيث يندمج في المنتجات التي يطبق عليها.

***شرط الجدة :**

يقصد بذلك أن يكون الرسم أو النموذج في مجمله جديدا، أي لا يكون قد كشف عنها مسبقا في العالم بأي طريقة كانت سواء بالاستعمال أو بالنشر بشكل ملموس ،ولا يلزم أن يكون الرسم أو النموذج جديد تماما في كل جزئياته، وبعبارة أخرى فإنه لا يلزم في الرسم أو النموذج الجدة المطلقة بل تكفي الجدة النسبية، لذلك يكفي لاعتبار الرسم أو النموذج جديدا، أن يكون له طابعا يمتاز به عن الرسوم والنماذج الأخرى، والعبرة في ذلك بالصفات المميزة والذاتية الخاصة للرسم أو النموذج إذ يكفي أن يشكل الرسم أو النموذج في مجموعه شيئا جديدا حتى ولو دخل في تكوينه أجزاء تفتقر إلى عنصر الجدة.

***شرط الابتكار:**

يكون الرسم الصناعي تم ابتكاره بصورة مستقلة وذلك بأن يكون له طابعا مميزا وخاصا به يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المشابهة، أي أن لا يكون نقلا عن رسم أو نموذج سابق ، فشرط الابتكار يقترب مع شرط الجدة اقتراب إلى درجة الاختلاط به، إلا أن صفة الابتكار في الرسم أو النموذج تكسب هذا الأخير صفة الحداثة، بصورة يمكن معها تمييزها عن الرسوم والنماذج الأخرى بسهولة.

***شرط المشروعية:**

هو أن يكون الرسم أو النموذج مشروعا، وذلك بأن لا يكون في استعمال الرسم أو النموذج مخالفة لأحكام القانون، أو فيه ما يتنافى مع الآداب أو فيه ما يناقض المصلحة العامة، وهذه المسألة يقديرها المسجل عندما يقدم إليه طلب تسجيل رسم أو نموذج من قبل أي شخص يدعي أنه صاحب رسم جديد أو نموذج لم ينشر من قبل. ونصت المادة 7من الامر السالف الذكر، ان الرسوم والنماذج الصناعية لا تستفيد من الحماية القانونية متى كان شكلها يخل بالنظام العام و الاداب العامة .

الشروط الشكلية:

لا تكفي الشروط الموضوعية لوحدها لقبول الرسوم و النماذج الصناعية بل يجب توافر شروط شكلية والتي تتمثل في إجراءات تقديم طلب التسجيل والتي يجب أن تحتوي على البيانات المتعلقة بالرسم أو النموذج حيث يُخَصُّ بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه لدى الهيئة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

إن الإيداع المنصوص عليه كشرط لحماية الرسوم والنماذج الصناعية لا يختلف عن الإيداع في باقي عناصر الملكية الصناعية والتجارية وهو يعد الركيزة الأساسية للمطالبة بالحماية الجزائية، أي أن صاحب الحق لا يستطيع رفع الدعوى الجزائية التي تتعلق بالتقليد، إلا بإتمام إجراءات الإيداع، بمعنى أدق سقوط دعوى التقليد بتخلف شرط الإيداع. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد أي مهلة زمنية للقيام بإجراءات الإيداع ، كما أن هذا الشرط يسمح للمودع أن يستفيد من قرينة ملكية الرسم أو النموذج الصناعي وهي قرينة تقبل إثبات العكس ، كما أن نشر الرسوم والنماذج الصناعية قبل إيداعها لا يفقدها كل الضمانات القانونية، لأن الأحكام القانونية صريحة في هذا الشأن، حيث يرى المشرع الجزائري أن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه لا يترتب عليه سقوط أي حق ملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذاالأمر بالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع.

باستقراء نص المادة 13من الأمر 66-86الذي يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإن مدة الحماية تبلغ عشرة سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين إحداها من سنة واحدة والأخرى من 09سنوات، ولتمديد الحماية إلى 10سنوات يتعين على المودع دفع رسوم محددة.

وتمنح الحماية في التشريع الجزائري في حالة عدم بيان إرادة صاحب الرسم أو النموذج لمدة سنة ، وإذا أراد المعنى بالأمر تمديد مدة الحماية فيجب عليه تقديم طلب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويقدم الطلب قبل انتهاء فترة الحماية الأولى مع دفع الرسم الواجب أداؤه أي رسم الاحتفاظ.ويجب تقديم طلب تمديد الحماية إلى عشر سنوات، إما في التصريح الإيداع مع طلب النشر، وإما قبل انتهاء سنة، وإما خلال ستة أشهر الموالية لهذه المدة.